

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

4197 - أخبرنا خالد بن النضر بن عمرو القرشي قال : حدثنا عبد الواحد بن غياث قال :
حدثنا أبو عوانة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال ي قال ي قالت اليهود : إنما يكون
الحول إذا أتى الرجل امرأته من خلفها فأنزل الله : { نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى
شئتم } من قدامها ومن خلفها ولا يأتيتها إلا في المأوى .
أن خزيمة بن ثابت الخطمي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا
النساء في أعجازهن K إسناده صحيح